

نظام رقم 16-03 مؤرخ في 23 شوال عام 1437 الموافق
28 يوليو سنة 2016، يتم النظام رقم 15-01
المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19
فبراير سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم
السندات العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة
والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات
المالية.

إن محافظ بنك الجزائر،

بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى
الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق
بالنقد والقروض، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 41 إلى 44
و62 (النقطتان ب و ج) و68 (الفقرة 2)،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع
الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن
تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24
ذي القعدة عام 1424 الموافق 14 يناير سنة 2004
والمتضمن تعيين عضوين في مجلس النقد والقروض
لبنك الجزائر،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى
الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن
تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر
عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن
تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24
شعبان عام 1437 الموافق 31 مايو سنة 2016 والمتضمن
تعيين محافظ بنك الجزائر،

وبمقتضى النظام رقم 05-04 المؤرخ في 10
رمضان عام 1426 الموافق 13 أكتوبر سنة 2005
والمتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ
الكبيرة والدفع المستعجل،

- وبمقتضى النظام رقم 05-07 المؤرخ في 26
ذي القعدة عام 1426 الموافق 28 ديسمبر سنة 2005
والمتضمن أمن أنظمة الدفع،

- وبمقتضى النظام رقم 09-02 المؤرخ في أول
جمادى الثانية عام 1430 الموافق 26 مايو سنة 2009
والمتعلق بعمليات السياسة النقدية وأدواتها
وإجراءاتها،

- وبمقتضى النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع
الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمتعلق
بعمليات خصم السندات العمومية وإعادة خصم
السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك
والمؤسسات المالية،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقروض بتاريخ
28 يوليو سنة 2016،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تميم النظام
رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق
19 فبراير سنة 2015 والمتعلق بعمليات خصم السندات
العمومية وإعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات
والقروض للبنوك والمؤسسات المالية.

المادة 2 : تتم المادة 2 من النظام رقم 15-01
المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير
سنة 2015 والمذكور أعلاه وتحرر كما يأتي :

المادة 2 : يمكن بنك الجزائر أن يقبل خصم
السندات العمومية للبنوك وللمؤسسات المالية
الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة، لا سيما :

- سندات الخزينة قصيرة الأجل التي تقل أو
تساوي مدتها سنة واحدة،

- سندات الخزينة متوسطة الأجل التي تتراوح
مدتها بين سنتين (2) وخمس (5) سنوات،

- السندات الممثلة للقروض الوطني.

لا تُقبل السندات العمومية متوسطة الأجل
للخصم إلا إذا كانت مدة استحقاقها المتبقية تساوي أو
تقل عن ثلاث (3) سنوات .

المادة 3 : تتمم المادة 3 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 3 : يمكن بنك الجزائر أيضا أن يقبل إعادة خصم السندات الخاصة الممثلة لعمليات تجارية وعمليات تمويل قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل التي تؤديها البنوك والمؤسسات المالية .

المادة 4 : تتمم المادة 6 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 6 : يمكن بنك الجزائر أن يقوم بعمليات خصم السندات العمومية الصادرة أو المضمونة من قبل الدولة لفائدة البنوك والمؤسسات المالية.

تخص عمليات الخصم ما يأتي :

- السندات القابلة للتداول المصرفي وذات أجال استحقاق تساوي أو تقل عن ثلاثة (3) أشهر،

- السندات ذات أجال استحقاق اعتيادية تفوق ثلاثة (3) أشهر وتقل أو تساوي ثلاث (3) سنوات لمدة لا تتجاوز ستين (60) يوما.

لا يمكن لإقراض بنك الجزائر علي السندات ذات أجال الاستحقاق الاعتيادية أن يتجاوز 90 % من القيمة الاسمية لها بينما سيحدد إقراض بنك الجزائر على السندات الممثلة للقرض السندي الوطني بتعليمية .

المادة 5 : تتمم المادة 7 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 7 : إن السندات العمومية القابلة للخصم هي السندات غير المادية، المدونة في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر أو لدى المودع المركزي والتي لم تُستعمل في عمليات أخرى. يجب أن تكون، سلفا، السندات الممثلة للقرض السندي الوطني وملكية البنوك والمؤسسات المالية أو المستلمة كضمان على عمليات القرض، حسابية ومسجلة في الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية لدى بنك الجزائر .

المادة 6 : تتمم المادة 11 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 11 : تُقبل سندات التمويل الممثلة للقروض المتوسطة والطويلة الأجل لإعادة الخصم لفترات من ستة (6) أشهر دون أن تتجاوز المدة الكلية لإعادة خصمها من طرف بنك الجزائر، ثلاث (3) سنوات بالنسبة للقروض متوسطة الأجل، وخمس (5) سنوات بالنسبة للقروض الطويلة الأجل.

يجب أن تكون السندات القابلة لإعادة الخصم مقابل قروض ممنوحة للمؤسسات الزببونة للبنوك والمؤسسات المالية، والمتحصلة على تقييم موات من طرف بنك الجزائر، حاملة لتوقيعي شخصين (2) طبيعيين أو معنويين يتمتعان بالملاءة، مع إمكانية تعويض أحدهما بضمان من الدولة.

لا يمكن تقديم هذه السندات لإعادة الخصم خلال الاثني عشر (12) شهرا الأولى من استعمال القرض بالنسبة للقروض متوسطة الأجل، وخلال فترة تأجيل التسديد بالنسبة للقروض طويلة الأجل .

المادة 7 : تتمم المادة 12 من النظام رقم 15-01 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 19 فبراير سنة 2015 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 12 : تتعلق القروض متوسطة الأجل المقبولة لإعادة الخصم، بتمويل الاستثمار لتطوير وسائل الإنتاج (إنشاء، توسيع أو تجديد معدات) وبتصدير السلع (تمويل مسبق لطلبات تصدير) وبناء المساكن في إطار الترقية العقارية وعمليات الاعتماد الإيجاري على السلع الإنتاجية المرفقة بخيار الشراء .

تتعلق القروض طويلة الأجل المقبولة لإعادة الخصم بتمويل الاستثمار لبناء وتجهيز وحدات إنتاج السلع والخدمات .

المادة 8 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1437 الموافق 28 يوليو سنة 2016.

محمد لوكال